فالجواب عن حديث الأعرابي وما بعده وحديث
معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب
بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه السلام بقليل
فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا
عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز
على الدابة لعذر الطين ونحوه ونحوه ويجوز ان يكون
قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة
ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على
راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة
عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطاء بانه
ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او الا
بالوتر المجموع من صلاة الليل المختمة بوتر فانهم كانوا
يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع فرد بل هذه الارادة
ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه السلام صلى بهم ثمان
ركعات واوتر ثم تاخر في القابلة يعني عما فعله في الشابقة
البتة وعلل تاخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر
فكان المراد بالوتر ظاهرا الصلاة التي فعلت مختمة
بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية البخاري لهذا الحديث
من قوله خشية ان يكتب عليكم صلات الليل والجواب
عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز
كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عليه السلام
كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شئ منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان
خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين

وهو

وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه السلام
قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع والاتيان بثلاث
جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر
امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد
مقتضاه من قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس
مني مؤكدا بالتكرار ثلاثا وعدم الاذان والاقامة له
لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت
له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته
للاحتياط لترد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر
الى الاول يجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فيجب
احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي
عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض
في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادة
للزوم اعادتها اذا صليتا ثم ظهر فسادها دونه وفي
لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو
تذكرها وجب الترتيب وصلاة ان عليه الوتر تفسد
تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه تفسد
ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واولوا ما
روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة
واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب نفسي
تاركه غير المتاول ولا يكفر جاحده الا ان استخف
ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني
في قدره وهو ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا
وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس
وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)